كلية الشريعة والقانون

حقيقة الغرة

إعداد
أ.د/ سيف رجب قزامل
رئيس قسم الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعين ونستهديه ونصلي ونسلم على خاتم رسل الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أله وأصحابه وأتباعه ومن والاه،

وبعـــد،

فمن فضل الله تعالى أن بين فى كتابه الكريم مما يتعلق بخلق الانسان ومراحل نشأته ليبين مدى العناية به حيث هو الخليفة الذى سواه بيده ونفخ فيه من روحه ولكى يظهر لنا مدى كمال حكمته وقدرته فى الهيمنة على أحوال خلقه، وحتى نوقن أن البعث حق فمن قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم نقله الى العلقه ثم إلى المضغة ثم نفخ فيه الروح قادر على أعادة ما بداه بل ذلك أدخل فى القدرة من تلك، وأهون فى القياس قال الله تعالى:

(وهو الذى يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم)[1].

ويقول الله تعالى: يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج[2].

---

(1) أيه ٢٧ من سورة الروم.

(2) أية ٥ من سورة الحج، أنظر تفسير الكشاف ٣/٥نشر دار المعرفة/ بيروت، تفسير الطبرى١٧/٨٩، رغائب الفرقان للنيسا بورى على هامش الطبرى ١٧/ ٦٩ نشر دار المعرفة / بيوت وللمفسرين رأيان حول المراد بقوله تعالى (فإنا خلقناكم من تراب):-

ولم تغفل السنة الشريفة الحديث عن بعض أطوار الجنين. ومن ذلك ما رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق، قال: إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما، ثم علقه مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح.. الحديث وفى رواية (أن خلق احدكم يجمع فى بطن أمه) وفى رواية (أن احدكم يجمع خلقة فى بطن أمه) وفى رواية (أنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه) وفى إحدى الروايات بزيادة (أو اربعين ليلة) بالشك فى رواية (أو أربعين ليلة) ويجمع بأن المراد يوم بليتين، أو ليلة بيومها، وفى رواية للبخارى أيضا زيدت نطفة بين قوله(أحدكم) وبين قوله (أربعين) فتبين أن الذى يجمع هو النطفة[1].

واذا كانت هذه لمحة عن نشأة الجنين، فإن الشريعة الاسلامية قد أحاطته بالحماية. فمثلا إذا صوم كان أمه يؤثر عليه فلها أن تفطر، جاء فى الحديث المروى عن أنس بن مالك رضى

- أحدهما إنا خلقنا أصلكم وهو أدم عليه السلام من تراب حيث نص الله على ذلك فى مواضع أخرى من القرأن منها قوله تعالى : إن مثل عيسى عند الله كمثل أدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . ايه ٥٩ من سورة العمران.

والثانى أن خلقة الانسان من المنى ودم الطمث وهما إنما يتولدان من الأغذية، وهى إما حيوانية أو نبات، وغذاء الحيوان ينتهى قطعا إلى نبات، والنبات إنما يتولد من الأرض والماء، فصح قوله تعالى: إنا خلقناكم من تراب التفسير الكبير للرازى ٨/٢٣ نشر دار احياء التراث العربى/ بيروت.، روح المعانى للألوسى ١١٦/١٧ نشر مكتبة دار التراث / القاهرة، أحكام القران لابن العربى ١٢٧١/٣ نشر دار المعرفة/ بيروت، أضزاء البيان فى إيضاح القرأن بالقرأن للشنقيطى ٢٠/٥ من مطبوعات المكتبة السفلية.

(1) فتح البارى ٣٠١/٢٤ وما بعدها.

الله عنه أن ﷺ قال: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)[1].

وإذا كان الاعتناء بالجنين وأطواره على هذا النحو، وضعت الشريعة الاسلامية العقوبة المقررة لمن يعتدى عليه، وهو مايبين احترام الشريعة للنوع الانسانى والمحافظة عليه، فجنين اليوم هو طفل الغد، وطفل اليوم هو رجل المستقبل، وهكذا، ولما كان التشريع الإسلامى قد جاء للمحافظة على الضروريات الخمس التى هى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض، فإننا نجد عقوبة خاصة لمن جنى على الجنين، (الغرة)وهى عبد أو أمة عند جمهور الفقهاء - كما سنرى - وقد ينتهز الفرصة بعض المغرضين فلرصة عدم وجود هذا النوع من العقوبة اليوم فيرمى الشريعة الغراء بالقصور،وعدم ملائمتها للعصر الحاضرعصر المدينة والحضارة والتقدم المزعوم، غير ان هذا الزعم سراعان ما يتلاشى إذا علمنا أن فيقهاؤنا عليهم الرحمة- قد بينوا الأمر وأزالوا الريب..

وسوف أستعرض البحث فى عدة مطالب كالتالى:-

- المطلب الأول: تعريف الجنين ..
- المطلب الثانى آراء الفقهاء حول حقيقة الغرة.
- المطلب الثالث: شروط الغرة..
- المطلب الرابع: انعدام الغرة..

---

(1) تحفة الاحوذى بشرح الترمذى للأمام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى رقم ٧١١ج٣ ص ٤٠١، ٤٠٢، سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ١٩/٤ نشر دار الكتب العلمية بيروت.
وللفقهاء خلاف حول حكم القضاء ةالاطعام أولا . أنظر بداية المجتهد لابن رشد ٥٠٩/١ ، نشر دار الجيل / بيروت مكتبة الكليات الازهرية.

المطلب الأول
تعريف الجنين

١- تعريف الجنين فى اللغة:

يراد به الولد ما دام فى البطن، سمى بذلك لاستتاره فيها، يقال: جن الشيء يجنه جنا، ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، ومنه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ولأنهم استجنوا من الناس فلا يرونه.

وجن اليل وجنونه: شدة ظلمته واد لهامه، وقيل: اختلاط ظلامه، لأن ذلك كله ساتر، يقول الله تعالى: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الأفلين[١].
كما يطلق الجنين على المقبور أيضا لاستتاره[٢].

وجاء فى لباب الآداب[٣] فصل فى ترتيب أحوال الأنسان من لدن كونه فى الرحم إلى اكتماله عن الأئمه رحمهم الله، ما دام فى الرحم فهو جنين، فإذا ولد فهو وليد، ثم إذا تمت له سبع ليالى فهو صديغ، ثم ما دام يرضع فهو: رضيع، ثم إذا فطم عنه اللبن فهو فطيم، ثم إذا دب ونما فهو دارج ... الخ.

---

(١) آية ٧٦ من سورة الأنعام.

(٢) لسان العرب لابن منظور(١/٧٠١،٧٠٢، نشر دار المعارف، تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا٥/٢٠٩٤ نشر دار العلم للملايين.

(٣) لابى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسا بورى الثعالبى١/٥٨ تحقيق د/ فحطان رشيد صالح، نشر وزارة الثقافة والاعلام /بغداد.

وقد أسند النويرى الى التعلبى ما يدل على أن مرحلة الجنين تسبقها عدة أطوار فى التخليق. إذ جاء فى نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى[1]: وقال الثعلبى فى تفسير قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق)[2] قالت الحكماء يشتمل الإنسان من كونه نطفة الى أن يهرم ويموت على سبعة وعشرين حالا، وسبعة وعشرين اسما: نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم خلقا آخر ثم جنينا، ثم وليدا، ثم رضيعا... الخ.

وقال غيره: ما دام الولد فى الرحم فهو جنين، فإذا ولد، فهو وليد... الخ.

فإيراد النويرى هذا التقسيم يدل على أن الثعلبى اخذ برأى مخالف لجمهور اللغويين، وارتضى منهج الحكماء.

٢- تعريف الجنين إصطلاحا":

يطلق كثير من الفقهاء كلمة الجنين كما يطلقها أهل اللغة على حمل المرأة ما دام فى بطنها، يقول البهوتى[3]: الجنين الولد فى البطن من الأ جنان وهو الستر، لأنه أجنه بطن أمه، أى ستره، ومنه قول الله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم)[4] ويقول الزيلعى[5]: إنه

---

(١) شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى٢/١١ نشر وزارة الثقافه والارشاد القومى .

(٢) أية رقم ١٩ من سورة الأنشقاق.

(٣) منصور ابن يونس بن أدريس البهوتى (كشاف القناع على متن الاقناع ٦/٢٣، نشر عالم الكتب، بيروت).

(٤) أية ٣٢ من سورة النجم.

(٥) عثما ن ابن علىالزيلعى (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٣٦، نشر دار المعرفة، بيروت).

(الجنين) الولد فى بطن الأم سمى به لآجتنانه أى لاستتاره فى البطن[1].

... ويراد به عند آخرين : حمل المرأة بعد أن يفارق المضغة يقول ابن قيم الجوزية: قال الله تعاالى: (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) [2] فقوته بين ضعفين، وحياته بين موتين ، فهو أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ما دام فى البطن فإذا خرج فهو وليد فما لو يستتم سبعة أيام هو صديغ - بالغين المعجمة - لم يشتد صدغه، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، فاذا قطع عنهى اللبن فهو فطيم، فإذا دب فهو دارج .وجاء فى مختصر المزنى [3] قال الشافعى : فى الجنين الحر المسلم بأبويه أو احدهما غرة، وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك .

ويطلق الجنين عند بعض الفقهاء على حمل المرأة إذا نزل ميتا يقول الشوكانى[4] الجنين : بفتح الجيم بعده نونان بينهما

---

(1) وانظر المنتقى شرحا موطا مالك بن أنس للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ٨٠/٧ نشر دار الفكر ، والمدونة للأمام مالك- رواية سحنون ٤٨١/٤ نشر دار الفكر ، وشرحه المسمى مكمل أكمال الأكمال، للأمام أبى عبد الله محمد بن محمد يوسف السنوسى الحنفى ٤٢٩/٤٠. نشر دار الكتب العلمية بيروت ، التفسير الكبير للرازى- ١٠/٢٩ نشر المكتبة العلمية طهران ط٢، النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الثمينى، وشرحه لمحمد بن يوسف أطفيش ٨١/١٥ نشر مكتبة الأرشاد / جدة.

(2) شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية فى مؤلفه تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٦ نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة.

(3) الأمام الجليل ابراهيم اماعيل بن يحيى المزنى الشافعى، والمختصر بهما مش الأم للأمام الشافى ١٤٣/٥.

(4)محمدبن على بن محمد الشوكانى .
(نيل الأوطار ٢٢٨/٧ نشر دار الجيل، بيروت).

ياء تحتية بوزن عظيم – وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتار، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط [1] وقد يطلق علية جنين[2].

٣- الجنين فى القانون :

هو الكيان الذى يبدأ من تلقيح البويضة، ويستمر إلى حين الولادة[3].

٤- الجنين عند علماء الأجنة :

يتفق علماء الأجنة على المرحلة الأولى من الحمل وهى مرحلة البويضة الملقحة(النطفة الأمشاج) ويختلفون فيما عداها من المراحل .

جاء فى كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن [4]: اتفقت مصادر علم الأجنة على أن خلق النسان على مستوى الجينات مقدر مرسوم وأنه على مستوى الخلايا متطور عبر أطوار متعددة حددها بعضهم: بطور النطفة الأمشاج(المشيج)،ثم طور

---

(1) السقط الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامة ، لسان العرب ٢٠٣٧/٣.

(2) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٣٧٧ نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعلاقة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٢/ ٣١١ نشر المكتبة السفلية المدينة المنورة .

(3) شرح قانون العقوبات : د/ رمسيس لهنام ص ٣٦٨ منشأة المعارف- الإسكندرية ط ١٩٨٢ م. وانظر شرح: قانون العقوبات د / فوزية عبد الستار ص ٤٩١ نشر دار النهضة، القسم الخاص فى قانون العقوبات ط٧ د/ عبد المهيمن بكر ص ٦٦٥ نشر دار النهضة العربية.

(4) للدكتور محمد على البارص ١٥١ الدار السعودية للنشر والتوزيع.
وانظر ص ١٢٥، ٣٧٦، وانظر تطور الجنين وصحة الحامل/ محيى الدين طالو العفى ص ١٢٧، نشر دار ابن كثير ، بيروت ، ملخصات البحوث للمؤتمر الدولى للإنجاز العلمى فى القرأن والسنة (تحت إراف الجامعة الاسلامية العالمية) بإسلام آباد فى الفترة من ١٨-٢١ أكتوبر / ١٩٨٠، ص ١٠ تحت عنوان الطور السادس : النشأة. مرحلة الجنين .

الحمل، ثم طور الجنين، (تقسيم أرى وجان لانجمان) وقسمها هاميلتين وبويد وموسمان إلى : مرحلة النطفة ثم مرحلة العلوق، ثم مرحلة الحميل ذى الكتل البدنية(المضغة) ثم بعد ذلك مرحلة التخلق أو مرحلة تكوين الأعضاء، وتكونت معظم الأعضاء والأجهزة بصورتها الشبيهة بما عليه المولود .

يتضح من هذا أيضا أن إطلاق الجنين فى الطب على كل المراحل محل خلاف كما هو الحال فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى

أراء الفقهاء حول حقيقة الغرة

أولا – فى اللغة:

البياض فى جبهة الفرس، أو البياض الذى يكون فو وجهه، وقيل الغرة، نفس القدر الذى يشغله البياض، كما يراد بالغرة الأبيض من كل شيء ، وأول الشىء ، كما تستعمل فى الجمال والشهرة وطلب الذكر،.

يقال : غرة الشهر ليلة استهلال القمر، لبياض أولها وغرة الهلال طلعته، وغرة الأسنان: بياضها، ويقال غرة النبات رأسه، ويقال رجل أغر، شريف كريم الفعال واضحها، ويقال: فلان غرة من غرر قومه، أى شريف من اشرافهم[1] وورد فى السنة الشريفة عن ابى هريرة– رضى الله عنه قال: سمعت ﷺ يقول : إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل.

(1) لسان العرب ٥/ ٣٢٣٤ وما بعدها .

محجلين من التحجيل. وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم الفرس، وأصله من الحجل- بكسر المهملة وهو الخلخال[١] والمراد به هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ ، فلم يأكل، وأمر القوم يأكلوا ، وأمسك الأعرابى، فقال النبى ﷺ : ما يمنعك أن تأكل، قال : إنى صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائما فصم الغر (البيض الليالى بالقمر)، وعن ابى ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاثة عشرة، وأربع عشرة ، وخمس عشرة[٢].

ثانيا: حقيقة الغرة فى اصطلاح الفقهاء:

تعددت الآراء فى حقيقة الغرة أشهرها ما يلى [٣]:

الرأى الأول: الغرة عبد أو أمة. وهو لجمهور الففقهاء . الحنفية[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] وأكثر الزيدية[٩]والإمامية[١٠]وقول للأباضية[١١] واستدلوا بما يلى:

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣٦/١، ٧٦/٢٦ (نشر مكتبة الكليات الأزهرية، لسان العرب٢/ ٧٨٨، ٧٨٩.

(٢) فتح البارى ٣٢٦/١(نشر دار الفكر) ، سنن النسائى ٢٢٢/٤ (كتاب الصيام ٨٤)، مسند أحمد ٢٤٦/٢ ، ١٥٠/٥ .

(٣) يقول الثمينى (ضياء الدين عبد العزيز الثمينى فى كتابة النيل وشفاء العليل ٧٧/١٥، ٧٨ نشر مكتبة الارشاد (بجدة/ السعودية) ووصل هى (الغرة) عبد أو أمة او فرس جواد ، أو اربعون دينارا أو خمسوون، أو أربعون شاة، أو خمسون ، أو سبعون، أو مائة، أو مائتان درهم، أو خمس مائة، أو خمسة أبعرة، أو عشرة، أو عشر الدية، أو النظر . وقد اكتفيت بأشهر الآراء لعدم الوقوف على أدلة لغيرها غالبا وما ثبت من أدلة لبعضها فإنه قريب لما فى الرأى الثانى والثالث من حيث الاستدلال وابراد المناقشات. انظر المغنى ٨٠٣/٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٥/٧ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢٥٧/٦.

١- بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتهما وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول اللهﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (متفق عليه)[١].

قولة ﷺ : غرة عبد أو وليدة (أمة)، المشهور تنوين غرة، وما بعده بدل منه أو بيان له، وروى البعض بالإضافة، والأول

---

[٦] نهاية المحتاج للرملى ٨/ ٣٨٢، نشر مكتبة الحلبى بمصر .

[٧] المغنى لبن قدامة ٨/ ٧٩٩ .

[٨] المحلى لبن حزم ٣٧٨/١٢ .

[٩] البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٥٧/٦- نشر دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة .

[١٠] شرائع الاسلام للمحقق الحلبى ٢٨١/٣ ، نشر دار الأضواء ، بيروت، وسائل الشيعة للعاملى ٢/ ٢٤، (من المجلد التاسع) نشر دار احياء التراث العربى، بيروت.

[١١] النيل وشفاء العليل ٧٧/١٥ .

[١]ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى ٦٩/١٠ نشر دار الكتاب العربى بيروت (ط٧ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق).

صحيح ملم بشرح النووى ٢٥٤/٤ نشر دار الشعب وفيه زيادة(وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلى: يا رسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعة الذى سجع، ووأخرجه النسائى وفيه الزيادة كما مسلم ج ٤٨/٥ (كتاب القسامة).

وأخرجة بن ماجه مع اختلاف فى بعض الألفاظ(سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ باب دية الجنين) نشر دار أحياء الكتب العربية : عيسى الحلبى بمصر .

وأخرجة أحمد مع نقص يسير فى بعض الألفاظ(مسند أحمد ٤٩٨/٢، ٥٣٥ واخرجه ابو داود مع الزيادة كما فى مسلم مع تغير يسير فى بعض الألفاظ (أنظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣١٧/١٢، نشر محمد عبد المحسن المكتبة السفلية بالمدينة المنورة، وكذا أخرجه الدارمى بالزيادة مع تغير يسير فى اللفظ (سنن الدرامى ١٩٧/١ نشر دار أحياء السنة النبوية) وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عن أهل العلم سنن الترمذى٩٤/٥- مطابع الفجر حمص وانظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير شهاب الدين أحمد ابن على بن محمد بن حجر العسقلانى. مكتبة الكليات الأزهرية .

أحسن لأن الغرة اسم للعبد نفسه، ولأنه بيان للغرة ما هى ، وتوجية الإضافة ان الشىء قد يضاف إلى نفسة لكنه نادرا، ويحتمل أن تكون أو للتنويع فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة، وقيل يحتمل أن تكون أو شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصومة[1].

مناسبة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى:

وسمى العبد والأمة بالغرة لأنهما من أنفس الأموال، فالغرة عند العرب انفس شىء يملك[2] وأيضا أطلقت الغرة على الإنسان لأن الله خلقه فى أحسن تقويم، فهو من أنفس المخلوقات، قال الله تعالى (ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[3].

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٨/٧، نشر دار الجيل بيروت، سنن النسائى ٤٨/٥شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم) للأبى المالكى ٤٣٠/٤ نشر دار الكتب العلمية بيرووت ، المغنى ٧٩٩/٧، يقول الدكتور / محمد سلام مدكور فى كتابه أحكام الجنين ص٢٤٤ نشر دار النهضة العربية بالقاهرة : ما نقله صاحب نيل الأوطار عن صاحب فتح البارى من أنه جاء فى الحديثي المرفوع أن النبىﷺ قضى دية النين بغرة: عبد أو أمة، وقال : إن ذلكشك من الراوى فى المراد بها، عقّب بقوله: وهذا الراى غريب من ابن حجر وهو فقيه شافعى ممن يرون التخيير فى الغرة بين العبد والأمة) انظر فتح البارى ٢٤٩/١٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

[2] النظر المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمدبن أحمد بن بطال الركبى١٩٨/٢، نشر دار المعرفة، بيروت

[3] سورة الأسراء آية ٧٠، وانظر ارشاد السارى لشح صحيح البخارى ٧٠/١٠.

وأيضا: لأن الغرة أصلها البياض فى وجه الفرس، فكان التعبير بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة كناية عن العبد[1].

وأيضا لأن الغرة الجياد من كل شيء آدميا أو غيره ذكرا كان أم أنثى وبذا يتطابق الاصطلاح الشرعى مع المعنى اللغوى[2].

٢- بما روى المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبى ﷺ بالغرة : عبد أو أمة . فقال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى ﷺ قضى به (متفق عليه)[3].

قوله (إملاص المرأة) الإملاص يطلق فى اللغة على معنيين الأول : هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها.

---

(١) نبيل الأوطار ٢٢٨/٧.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمينمن الأحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلس ص١٨، والمغنى ٨٠٤/٧ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن أطفيش ٨٢/١٥ وجاء الحديث فى رواية متفق عليها أيضا عن أبى هريرة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة- ثم أن المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله علية وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. (نيل الأوطار ٧م٢٨) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٩٦/١٠، صحيح مسلم مع شرح الأبى ٤٣١/٤ سنن النسائى ٤٧/٥، سنن أبى ماجة (مع تغير فى بعض الألفاظ ٨٨٢/٢).

(٣) أخرجه البخارى (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٩٦/١٠، ٧٠، نيل الأوطار ٢٢٢/٧ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٧/٤ .

وأخرجه أبو داود مع أختلاف فى اللفظ (عون المعبود٣١٣/١٢) وأخرجة ابن ماجه كذلك مع أختلاف فى اللفظ أيضا (سنن أبن ماجه ٢٨٢/٢) وأيضا أخرجة الدرامى، سنن الدرامى ١٩٦/٢، وقال عنه الترميذى ٩٥/٥ .

والثانى : أن تزلقه المرأه قبل الولادة، يقال: أملصت الناقة إذا رمت ولدها، وهو مصدر أملص، يأتى متعديا كأملصت الشىء، أىأزلقته فسقط، ويأتى قاصراكأملص الشىء ، إذا تزلق وسقط فيقال: أمصلت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعته قبل أوانه ويراد به عند الفقهاء المعنى الأول لا الثانى .

والإملاص هنا مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول به محذوف، أى فيما يجب على الجانى فى إجهاض المرأة الجنين، أو بالجنين على تقديرى التعدى واللزوم [1]ونسب الفعل (الإجهاض) إليها، لأن الجناية عليها، كأنها الفاعلة لذلك.

٣- بما روى عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع، قال: غرة عبد أو أمة.

والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل عن ما يسقط عنه حق المرضعة حتى يكون قد أداه كاملا، وكان العرب يستحبون أن يهبوا للمرضعة عنه فصال الصبى شيئا سوى أجرتها، فبين له ﷺ أن يكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل[2].

ووجه الأدلة من تلك الأحاديث : واضح إذ بينت أن الغرة عبد أو أمة[3].

([1]) لسان العرب لابن منظور ٢٦٢/٦ (نشر دار المعارف) ، فتح البارى ٢٥٥/١٢، أمصلت المرأة والناقة وهى مملص : رمت ولدها لغير تمام ، والجمع مما ليص- بالياء – فان كان ذلك عادة لها فهى مملاص.

([2]) سنن النسائى ١٠٨/٦ (كتاب النكاح٥٠٦) مصنف الكتب السته ١٦.

([3]) انظر بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، المغنى ٨٠٢/٧، البحر الزخار ٢٥٧/٦ .

الرأى الثانى : الغرة عبد أو أمة أو فرس: وهو لعروة وطاووس ومجاهد[١] واستدلوا بما يلى :

١- بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل[٢] .

ورد على ذلك: أن الحديث روى بطريق آخر ولم يذكر فيه فرس أو بغل[٣] .

وورد على ذلك ما ورد على الاستدلال بالحديث السابق[٤] .

الرأى الثالث: الغرة عشر الدية. وهو لبعض الزيدية (الباقر والصادق وقول للناصر) وقول للأباضية[٥]واستدل عليه بعض الزيدية بما روى عن على - كرم الله وجهه - أن الغرة عشر الدية[٦].

ورد على ذلك : أن الأحاديث الصحيحة الثابتة موضحة أن الغرة عبد أو أمة [٧].

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٩ ، شرح الأبى على صحيح مسلم ٤٣/٤ ، المغنى ٨٠٢/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (عون المعبود ٣١٩/١٢، ٣٢٠.

(٣) سنن الترميذى ٩٥/٥ ، وحسن الترمذى الحديث، وانظر الأوطار ٢٢٩/٧ ، جاء فى عون المعبود٣٢٠/١٢. وقال أو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن مسلمة ، خالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) ولم يذكرا فرسا ولا بغلا (فرس أو بغل).

٣،٤ المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٩٩/٧ .

(٤) فتح البارى ١٢/ ٢٤٩، رواه أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢١٦/٢ وانظرنيل الأوطار ٢٢٩/٧ .

(٥) البحر الزخارف ٢٥٧/٦، النيل وشفاء العليل١٥ /٧٧.

(٦) البحر الزخار ٥٧/٦ .

(٧) البحر الزخار ٦/ ٢٥٧،نيل الأوطار ٢٢٩/٧ ، عون المعبود ٣١٣٩/١٣/ ٣٢٠ .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى القائل بأن الغرة عبد أو أمة، إذ دلت الأحاديث الصحيحة على أنهﷺ قضى بذلك فى أكثر من واقعة، وقد لمت أدلة اصحاب هذا الرأى من مناقشات، وقد يقال بأن الزيادة من الراوى الثقه معتدله- كما هو رأى الجمهور - ومن ثم فيحمل أن الرسول ﷺ أطلق الغرة على الفرس أو غيره ولم يحضر ذلك من روى أحاديث الغرة التى بينت أنها العبد أو الأمة ويجاب عن ذلك لم لا يكون ذلك تفسيرا للغرة إذا عدمت الغرة من الرقاب ، أو كما قيل انه وهم انفرد به أحد الرواة، ومن ثم يضعف الأخذ بهذا الرأى .

وقد يقال ايضا بأن الغرة لم ترد فى النصوص التى وردت فيها على سبيل الحصر، وإنما ذكرت بحسب الغالب والكثير،وهذا لا ينفى أن يكون غيرها غرة .

والإجابة على ذلك أن الرسول ﷺ فى موقف البيان ، ويبعد أن يذكر الغالب والكثير ويترك بعض ما يصدق عليه غرة

أما ما ذهب إلية بعض الزيدية، فقد ضعفه أكثر الزيدية فضلا عن سائر الفقهاء باعتبار أن ما روى عن على- كرم الله وجهه يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة بأن الغرة عبد أو أمة وليست عشر الدية .

المطلب الثالث
شروط الغرة

بعد أختيارنا للرأى القائل بأن الغرة عبد أو أمة يحسن أن نشير إلى شروطها .

الشرط الأول: أن تكون الغرة سليمة من العيوب: وهى التى يثبت بها الرد فى البيع لأنه حيوان وجب بالشرع، فلم يقبل فيه المعيب، كالشاه فى أداء الزكاة، ولأن الغرة الخيار والمعيب ليس من الخيار، من ثم لا يقبل هرمه[1] أو ضعيفة أو خصى أو حامل[2].

الشرط الثانى : الآ تقل الغرة عن سبع سنين. وهو للشافعية، والمذهب للحنابلة، وبعض الزيدية[3] وحجتهم أن من دون ذلك يحتاج إلى من يكفله له ويحضنه، وليس ذلك من الخيار بينما ذهب آخرون (الأحناف وبعض الحنابلة، وبعض الزيدية) أنه يقبل من له دون سبع، إذ العبرة بالقيمة، وبلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة يشترط ذلك، ولا يوجد له نظير يقاس عليه [4].

---

(1) الهرم أقصى الكبر (لسان العرب ٤٦٥٦/٦) .

(2) جاء فى مغنى المحتاج ١٠٥/٤ فان قيل قد اكتفى فى الكفارة بالمعيب اذا كان العيب لا يخل بالعمل فكذا هنا أجيب: بأن الكفارة حق الله تعالى، والغرة حق لأدمى، وحقوق الله تعالى مبينة على المسامحة ، فان رضى المستحق بالعيب جلزله، لأن الحق له)، وانظر المهذب للشيرازى ٤٣٢/٢. نشر دار المعرفة، الأم ١٠٩/٦ نشر دار المعرفة بيروت، المغنى ٨٠٣/٧، البحر الزخار٢٥٨/٦، نيل الأوطار ٢٢٩/٧ .

(3) مغنى المحتاج ١٠٥/٤، الا نصاف١٠/٧٠، ٧١ البحر الزخار ٢٥٨/٦.

(4) بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، شرح الزرانى ٣٢/٨، بلغة السالك٣٩٨/٢، المغنى ٨٠٤/٧، الأصناف ٧١/١٠ نشر دار احياء التراث العربى بيروت، البح الزخار ٢٥٨/٦ .

وهذا ما نختاره إذ فوات بعض المعانى فى غير المميز لا يحول دون كونه خيارا.

الشرط الثالث: ألا يبلغ الغلام خمس عشرة سنة ، ولا الجارية عشرين وهو وجه للشافعية، ذلك أن الغلام إذا بلغ سن الخامسة عشرة فإنه لا يدخل على النساء، ومن ثم تنقص قيمة الغرة، ولو بلغت الجارية عشرين سنة فإنها تتغير وتنقص قيمتها، ومن ثم لم تكن من الخيار .

ورد على القول: بأن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فانه لا يدخل على النساء... الخ أنه إن أريد بذلك النساء الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وأن أريد به سيدته فليس بصحيح، لقول الله تعالى:(يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض.. الآية)(١).

وأيضا لو لم يدخل فى النساء لحصل من نفعة أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع لا يعد فواتا والأصح للشافعية قبول رفيق كبير من عبد أو أمة لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم(٢).

وبعض الزيدية يحدد أعلى سن الغرة من الخامسة عشرة إلى خمسين سنة، وحجتهم أن ما زاد على الخمسين يضعف فلا يعد غرة، وهو غير معتبر فى كفارة القتل.

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة النور

(٢) المغنى ٨٠٤/٧، كشاف القناع ٢٥/٦، المهذب١٩٩/٢، نيل الأوطر ٢٩٩/٧ .

ورد على ذلك: أن هذا تحكم لم يرد به الشرع، والأمرالرجع فيه للقيمة، والشاب البالغ أكمل من الصبى عقلا وبنيـة، وأقدر على التصرف وأنفع للخدمة(١).

ويمكن القول بأن من لم يشترط بلوغ الجارية أو الغلام سنا معينة هو الأرجح طالما كانت الغرة خالية من العيوب حبذا إذا كانت لها قيمة(٢).

الشرط الرابع: أن تكون الغرة بيضاء. وهو لابى عمرو بن العلاء(٣) وغيره. وحجتهم:

مراعاة أصل الاشتقاق، وأيضا لولا أنه ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها(٤).

وجمهور الفقهاء لا يشترطون بياض بالعزة، وفسروا الغرة بالنسمة أو الرقبة، لأنها غرة ما يملك ، أى أفضله، وغرة كل شيء خياره، ولأنه ﷺ قضى بعبد أو أمة، وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، أو أن المعنى الزائد كونه نفيسا، فلذلك فسره بالعبد أو الأمة، لأن الأدمىأشرف الحيوانات.

وأيضا: العبد أو الأمة - باعتبار الجانب المالى فيه- يجب دية، فلم يعتبر لونه قياسا على الإبل فى الدية(٥).

---

(١) البحر الزخار ٢٥٨/٦، المغنى ٨٠٣/٧ ، ٨٠٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٩/٦، مجمع الأنهر ٦٤٩/٢، المغنى ٨٠٤/٧ المحلى ١١/ ٢٣٥.

(٣) واسمه زبان، ابن عمار بن العريان التميمى ثم المازنىالبصرى، شيخ القراء وأمه من بني حنيفه مات سنة سبع وخمسين مائه)

سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ص٤٠٧/٤١٠ نشر مؤسسة الرسالة.

(٤) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٧٠/١٠، فتح البارى ٢٤٩/٢، نيل الأوطار ٢٨٨/٧ ، شرح الأبى والسنوسى على صحيح مسلم ٤٣٠/٤.

(٥) شرح الأبى والسنوسى على صحيح مسلم ٤/ ٤٣٠، نيل الوطار ٢٨٨/٧، زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى١٤٣/٤ نشر دار المكتبة العصرية / بيروت.

وعند الإمام مالك الحمران من الرقيق أحب اليه من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلة فى الأرض التى يقضى فيهما بالغرة، فيؤخذ من السودان[1].

الشرط الخامس: قيمة الغرة: أختلفت الفقهاء فى ذلك على رأيين

الأول : أنه لا يشترط بلوغ الغرة قيمة معينة(خمس من الإبل أو خمسمائة درهم أو غير ذلك)، فإذا ما وجدت مستجمعة للشروط وجب قبولها. وهو قول أشهب من المالكية، وقول الشافعية، وبعض الزيدية والظاهرية. وحجتهم: إطلاق العبد والأمة فى الحاديث الدالة على وجوب الغرة [2].

الرأى الثانى : يشترط بلوغ نصف عشر الدية، وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم حول الجنس الذى تقوم به الغرة على النحو التالى :

أولا: نصف عشر الدية: الذى تقوم به الغرة يكون من الإبل. فيشترط ألا تقل قيمة الغرة عندهم عن خمس من الإبل (نصف عشر دية الرجل، وأحيانا يعبر الجمهور عن ذلك بعشر دية المرأة)[3] وعلى كل فالمقدار واحد، وهو خمس من الإبل، ومن قال بذلك: بعض المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الزيدية. واحتجوا بما يلى:

---

(1) شرح الأبى ٤٣٠/٤، المدونة ٤٨٤/٤ نشردار الفكر

(2) شرح الأبى على صحيح مسلم ٤٣/٤، المقدمات الممهدات ٢٩٨/٣، نشر دار الغرب الاسلامى ط دار احياء التراث الاسلامى بقطر، مغنى المحتاج١٠٥/٤، المحلى٣٩٢/١٢، ٣٩٤، البحر الزخار ٢٥٨/٦، نيل الأوطار ٢٢٩/٧ .

(3) تكملة فتح القدير ٣٢٤/٨، ط بولاق، شرح الأبى على صحيح مسلم٤٣٠/٤، زاد المحتاج ١٤٣/٤.

١- بما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قضوا بذلك ولم يخالفهم أحد من الصحابة، فكان اجماعا[١].

٢- واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

أ- إن أقل ما قدره الشرع فى الجناية وهو أرش الموضحة ودية السن فرددناه اليه[٢].

والموضحة: هى الشجة التى تبلغ الى العظم، والشجة عند جمهور الفقهاء هى الجناية على مادون النفس التى تقع على الرأس أو الوجه[٣].

والواجب فى كل من الموضحة أو السن خمس من الأبل، فعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن .. وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل، وفى الموضحة خمس من الإبل[٤].

---

(١) شرح الأبى على صحيح مسلم ٤/٤٣٠، مغنى المحتاج٤/١٠٥، البحر الزخار ٦/٢٥٨.

(٢) المغنى ٧/٨٠٤.

(٣) لسان العرب ٤/٢١٩٦،٢١٩٧، بدائع الصنائع٧/٧/٢٩٦، بداية المجتهد٢/٤١٩، نشر دار المعرفة بيروت ، مغنى المحتاج ٤/٢٦.

(٤) سنن النسائى ٨/٥٧، ٥٨، سنن الدرامى ١٩٤،١٩٥ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت ، وأخرجه مالك فى موطنة برواية يحيى بن يحيى الليثى ص٦١١ نشر دار النفائس، بيروت، وفى مسند الامام أحمد ٢/١٨٩ نشر المكتب الاسلامى دار صادر، بيروت. عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما فتح مكه قال فى خطبته: فى الأصابع عشر عشر، وفى المواضح خمس خمس.

وانظر سنن الدار قطنى ٣/٢٠٧، ٢١٠ نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى (المدينة المنورة- الحجاز)- وأنظر ابن ماجه٢/٨٨٥، مسند الامام الشافعى ٣٤٨، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، نيل الأوطار للشوكانى ٧/٢١٧، سبل السلام ٣/٢٤٤ ط الحلبى بمصر.

ب- إن الجنين على أقل الأحوال إنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدرة الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن، يقوى ذلك أن الغرة دية فكانت مقدرة كسائر الديات[1].

جـ - إنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لأن الجنين لم يكمل بالحياة، وكذلك إسقاط ضمانه، لأنه خلق بشر، فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية [2].

ثانيا: نصف عشر الدية التى تقوم به الغرة: خمسون دينارا أو ستمائة درهم (باعتبار أن الدية الكاملة ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم) ومنمهم جمهور المالكية وبعض الحنابلة واحتجوا بما يلى:

١- بقضاء الصحابة رضى الله عنهم، فقد قوم الغرة على كرم الله وجهه بخمسين دينارا وكذلك زيد بن ثابت ولم يخالفهما أحد من الصحابة. وإن كانوا من أهل الورق- الفضة. فالواجب عليهم ستمائة درهم لقضاء الصحابة أيضا[3].

---

(1) مغنى المحتاج ١٠٥/٤ .

(2) المهذب ١٩٩/٢، البحر الزخار ٢٥٨/٦، وانظر كشاف القناع ٢٣/٦، منتهى الاردات ٤٣١/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ٢٨٦/٣، نشر مكتبة الرياض الحديثة . ويراعى أن الخمس من الابل قيمة الغرة فى العمد وعمد الخطأ. خمساها بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات، وثلاثة أخماسها، وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين، من ابل أخماس : قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون، وقيمة ابن لبون ذكر ، وقيمتم حقه، وقيمتم جذعة. انظر الأم ١٠٩/٦ وانظر المنتقى للباجى ٨١/٧، نشر دار الفكر العربى .

(3) شرح ألبى على صحيح مسلم ٤٣٠/٤، نصب الراية ٣٨١/٤ ، المقدمات الممهدات ٣٩١/٣، كفاية الأخيار ٣٢٧/٢، بداية المجتهد ٤١٥/٢، وانظر سنن البيهقى ١١٦/٨- حيث ذكر أن تقويم الغرة منسوب الى عمر وفيه انقطاع فى سنده.

روى عن مالك في المدونة (والقيمة في ذلك- الغرة- خمسون دينارا أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لاختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسنا[١].

٢- بما رواه مالك عن بيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول: الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم، وكذلك روى عن قتادة[٢].

٣- إن الدنانير والدراهم هى قيم المتلفات، فذلك قومت بها الغرة والإبل ليست بقيم المتلفات، فلذلك لم تعتبر بها الغرة[٣].

وورد على القول بأن الغرة ستمائة درهم أنه معارض بما روى أن النبى ﷺ قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمه أوخمسمائة (أى خمسمائة درهم)[٤].

ثالثا ونصف عشر الدية حده بعضهم (الحنفية وبعض الزيدية ورأى للأمامية بخمسمائة درهم وحجتهم[٥]ما روى أن النبى ﷺ قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة (سبق تخريجه) فقد أولوا هذه الروايةعلى انهما خرجت تفسير الرواية التى لم يذكر فيها خمسمائة فصارت الغرة فى عرف الشرع اسما لعبد أو أمة بعدل خمسمائة، أو بخمسمائة [٦].

---

[١] المدونة ٤/٤٨٤ .

[٢] المنتقى٧/٨٠، ٨١، عون المعبود ١٢/٣٢٠، نصب الراية٤/٣٨١، المغنى٧/ ٨٠٤.

[٣] المنتقى ٧/ ٨١

[٤] نصب الراية ٤/٣٨١، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ٢/٢٦٩ نشر دار أحياء التراث العربى وعند الأباضية يفوق بين قيمة العبد والأمة فقيمة العبد ستمائة درهم، والمتم ثلاث مائة درهم (شرح المقبل ١٥/١٨٠) .

[٥] نصب الراية ٤/٣٨١، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ٢/٢٦٩ نشر دار أحياء التراث العربى.

وعند الباضية يفرق بين قيمة العبد والمة (العبد ستمائة درهم، والمة ثلاث مائة درهم) (شرح النيل ١٥/١٨٠).

[٦] نصب الراية ٤/٣٨١، ٣٨٢، شرح الأبى ٤/٤٣٠، المبسوط للسرخسى ٢٥/٨٧ - نشر دار المعرفة/ بيروت بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، الهداية للرغينانى ٤/١٨٩ نشر

٢-بما روى عن الشعبى وغيره من التابعين: قال الشعبى الغرة خمسمائة[١].

رابعا نصف عشر الدية الذى يقوم به الغرة:عن بعض الحنابلة يستوى فيه أى أصل من أصول الدية: الإبل أو الذهب، او الورق، أو الشاة، أو البقر، أو الحلل[٢].

يمكن أن يرد على ذلك: أن هناك خلافا حول أصول الدية، ولايصح الإحالة على أمر محل خلاف[٣].

كما يمكن أن يرد كذلك على التقديرات السابقة عموما أن الأحاديث الصحيحة الثابتة فى قصة زوجتى حمل بن النابغة وغيرها أن الغرة عبد أو أمه باطلاقة، وان اشتراط بلوغ الغرة القدر المخصوص زيادة على مافى الحديث.

ولأن القيمة تختلف باختلاف الأمكنة والزمنة، وكذلك فإن القيمة ليست بسنة مجمع عليها[٤].

الرأى المختار: والذى نختاره هو الرأى الأول الذى يرى أن الغرة مقومة بعينها، فلا يشترط أن تقوم بغيرها، طالما كانت سليمة من العيوب، والحاجة إلى تقويمها إنما يكون حالة انعدامها.

مصطفى الحلبى، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٨٨/٦ نشر مصطفى الحلبى، ومعين الحكام لابن الشحنة ١٨٠، البحر الزخار ٢٥٨/٦، جوار الكلام ٣٦٠/٤٣ .

[١] نصب الراية ٣٨١/٤ والشعبى هو (عامر بن شراحبيل أبو عمرو الشعبى كوفى. مات سنة أربع ومائة، وبلغ اثنتين سنه (أنظر التاريخ الكبير للبخارى، مجلد ٤٥٠/٦، ٤٥١، ط دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد - الهند).

[٢] الانصاف ٧٠/١٠.

[٣] المرجع السابق .

[٤] نيل الأوطار ٢٢٩/٧، شرح الأبى ٤٣٠/٤، البحر الزخار ٢٥٧/٦.

المطلب الرابـــــع
انعـــدام الغرة

تمهيد: ضمـن اللـه تعـالى كتابـه الكريـم مـا يـدل علـى أن الغـرة سيأتى يوم يبحث عنها من يريدها فلن يجدها يقول تعـالى(والذيـن يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبـل أن يتماسا دلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجـد فصيـام شـهرين متتـا بعيـن مـن قبـل أن يتماسـا فمـن لـم يسـتطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود اللـه وللكافرين عذاب أليم[١].

وإذا عدمت الغرة فالفقهاء متفقون على الانتقـال إلـى بدلهـا غـير أنهم مختلفون فى هذا البدل، وكان خلافهم على النحو التالى:

الـرأى الأول: الأداء ينتقـل إلـى خمـس مـن الإبـل وهـو لبعـض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وأكثر الزيديـة[٢]واسـتدلوا بمـا يلى: إنه قد روى عن عمر وزيـد- رضـى اللـه عنهمـا - أنهمـا قدروا الغرة بخمس من الإبل، ولم يخالفهما أحـد الصحابـة، فعنـد الأعواز يؤول الأمر إلى الإبل[٣].

يقوى هذا - عند أكثرهم أن الإبل هى الأصل فى الديـة- لما جاء فى كتاب عمرو بن حزم عـن أبيـه عـن جـده أن رسـول

---

(١) أية ٣،٤ من سورة المجادلة.

(٢) حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤، المدونة ٤٨٤/٤، مغنى المحتاج ١٠٥/٤،المغنى٥٠٨/٧، البحر الزخار ٢٥٨/٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح الأبى ٤٣٠/٤ ، المغنى ٥٠٨/٧ ، كشاف القناع٢٣/٦.

الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وذكر فيه(وفى النفس مائة من الإبل)[1].

فالواجب خمسة أبعرة بدلا من الغرة، طالما أن الغرة مقدرة بها عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به.

الرأى الثانى : الواجب أن ينتقل إلى قيمتها من أصول الدية(الإبل، الذهب، الفضة، البقر، الشاة).وهو لبعض الحنابلة[2]وحجتهم أن الخيرة للجانى فى دفع ما شاء من الأصول الخمسة فى الجنابية على النفس .

الرأى الثالث: الأداء ينتقل الى خمسين دينارا أو ستمائة درهم (وهو لجمهور المالكية، وبعض الحنابلة[3] وهذا راجع الى أن الغرة تقدر بذلك، فعند الإعواز تقوم الغرة بالدراهم والدنانير،إذ هى قيم المتلفات، فلذلك قومت بعا الغرة، والإبل ليست بقيم

---

(1) صحيح مسلم ٣٥/٢ ، سنن النسائى٥/٨، ٦ ، سنن أبى داوزد ٢٨٥/٢، سنن البيهقى ١٠٣/٨، سبل السلام ٣٣٤/٣.

(2) كشاف القناع ٢٤/٦، ولتظر منتهى الاردات ٤٣٢/٤، ويراعى أن المذهب للحنابلة أن الدية تجب فى خمسة وبعض الحنابلة يضيف الحلل، فتكون أصول للدية عندهم ستة أصناف، ومما يدل لذلك عندهم ما روى عن جابر قال:فرض رسول الله ﷺ فى الدية عن أهل الإبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وبما روى عن عبيده السلمانى قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة الاف درهم، وعلى أهل الأبل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ثنية وسنة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وهو قول الصاحبين والامامية وبعض الزيدية والاباضية.

(3) المنتقى ٨١/٧، حاشية البنانى على هامش شرح الزرقانى ٣٢/٨، كشاف القناع ٢٣/٦، المغنى٨٠٥/٧ .

المتلفات، فلذلك لم تعتبر بها الغرة، ولما ورد الشرع بالغرة، واحتيج إلى تقديرها، قدرت بما يقع به التقويم ، وهو العين، يقوى ذلك عندهم أن رسول الله ﷺ بالغرة فى اهل الإبل، ولم يجعل عليهم الإبل[1].

الرأى الرابع: الأداء ينتقل إلى القيمة. وهو للظاهرية وقول للزيدية والشافعية فى حال فقد الإبل[2] إذ يرى الشافعية أنه فى حالة فقد الأبل وهى التى قدرت بها الغرة، يؤول الأمر إلى قيمة الإبل، فى وجه قيمة الغرة .

يقول الشيخ/ محمد الشربينى الخطيب[3](فإن فقدت تلك الغرة حسا بأن لم توجد، أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها(فخمسة أبعرة) بدلا عنها، لأنها مقدرة بها عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به، ولأن الإبل هى الأصل فى الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما فى فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود (وقيل لايشترط) بلوغها (أى بلوغ الغرة نصف عشر الدية) بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها، وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد والأمة فى الخير. وعلى هذا

---

(1) المنتقى ٨١/٧، صحيح مسلم بشرح الأبى ٤٣٠/٤، كشاف القناع ٢٣/٦، المغنى٨٠٥/٧ .

(2) مغنى المحتاج ١٠٥/٤، البحر الزخار ٢٥٨/٦، المحلى٢٤٨/١١ .

(3) مغنى المحتاج ١٠٥/٤ .

الوجه المعبر عنه فى الروضه بالقول (فللفقد قيمتها) أى الغرة بالغة ما بلغت، كما لو غصب عبدا فمات[1].

ويوضح ابن حزم رأى الظاهرية (فإن لم يوجدا - العبد أو الأمة . فقيمة آحدهما- لو وجد- والقيمة فى هذا، وفى الغرة جملة إذ اعدمت أقل ما يمكن ، إذ لا يجوزأن يلزم أحد غرامة، إلا بنص أو اجماع.. فأقل ما كانت تساوى الغرة- لو وجدت واجب على العاقلة بالنص، وما زاد على ذلك غير واجب...).

الرأى المختار: والذى اختاره هو الرأى الثالث الذى يقضى بأنه فى حال فقد الغرة يؤول الأمر إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم لقوة ما استدلوا إليه، إذ أنه ﷺ أوجب الغرة فى الجناية على الجنين مع وجود الإبل، وعند فقد الغرة يرجع إلى القيمة باعتبار الذهب أو الفضة، إذ بهما تقوم المتلفات.

غير أنه يراعى الآن تردى قيمة الفضة بالنسبة للذهب فيقتصر على التقويم بالذهب فقط، وهذا ما ارتآه بعض الفقهاء المعاصرين فى زكاة النقود[2].

ولقد فطن فقاؤنا القدامى عليهم الرحمةلمثل تلك التغيرات التى تحدث فى أصول الدية والنقدين وغير ذلك فوضعوا الحلول المناسبة، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة[3] غير أنه يبدو أن الفرق

---

(1) المحلى ٢٤٨/١١ (مسألة ٢١٣٣)

(2) انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط للشيخ القرضاوى ص ١٣٢،١٣٣ وأشار فضيلته الى أنه سبقه الى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن فى محاضرتهم عن الزكاة بدمشق ١٩٥٢م.

(3) المغنى ٨٠٤/٧، ٨٠٥ .

لم يكن على النحو الموجود فى عصرنابالنسبة للفضه يقول : إذا اختلفت قيمة الأبل فنصف عشر الدية من غيرها، مثل أن كانت قيمة الإبل أربعين دينارا أو اربعمائة درهم، فظاهر كلام الخرقى أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل، وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم، فإن اختلفا قومت على أهل الذهب به، وعلى أهل الورق به، فإن كان من أهل الذهب والورق جميعا قومها من هى عليه بما شاء منهما، لأن الخبرة الى الجانيفى دفع ما شاء من الأصول، ويحتمل أن تقوم بأدناهما على كل حال لذلك".[١]

هذا والله أعلم،،،

(١) انظر الموازين والمكاييل والمقاييس، أ/ محمد أمين نجم الدين محمد أمين الكردى ص ٨٩، ١٠٣ والماجع المشار إليها رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٤٠١ هو على ذلك تقدر بالدينار وهو يساوى ٢٤ر٤ جراما من الذهب فيكون المجموع ٥٠ × ٢٤ر٤ = ٢١٢ جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد من الجهة الرسمية وقت الحاجة اليه .